المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

# حماية المرتفق في التشريع الإداري المغربي المعاصر: مقاربة في التحولات الحديثة

## Protecting the Public Service User in Contemporary Moroccan Administrative Legislation: An Approach to Recent Transformations

**بيوسف أمين**

طالب باحث بسلك الدكتوراة تخصص قانون عام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي جامعة محمد الخامس الرباط

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 339-360.
https://doi.org/10.63585/HOYL4951

**ملخص**

تبحث هذه الدراسة في التحول الذي طرأ على مكانة المرتفق داخل التشريع الإداري المغربي منذ صدور دستور 2011، وتسائل مدى انتقال المشرع من حماية تقوم أساسا على مراقبة القاضي للقرار بعد صدوره، إلى حماية تسبق القرار وتنظم طريقة إعداده. وتعتمد الدراسة قراءة تحليلية للنصوص المؤطرة لهذا التحول، وفي مقدمتها القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والقانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، والقانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، وتقابل مضامينها بما تكشفه تقارير المؤسسات الرسمية عن واقع التطبيق. وتنتهي الدراسة إلى أن المغرب أرسى بناء حمائيا من مستويين: مستوى وقائي يضبط الوثائق والآجال والشفافية قبل صدور القرار، ومستوى علاجي يتوزع بين التظلم والوساطة والقضاء. غير أن هذا البناء يظل ناقص الأثر، بسبب غياب الجزاء عن كثير من الالتزامات المفروضة على الإدارة، وارتهان بعضها بنصوص تنظيمية لم تكتمل، وافتقار توصيات الوسيط إلى قوة الإلزام. وتقترح الدراسة تحويل هذه الالتزامات إلى حقوق يستطيع المرتفق المطالبة بها أمام القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية: المرتفق؛ تبسيط المساطر الإدارية؛ ميثاق المرافق العمومية؛ مؤسسة الوسيط؛ القضاء الإداري.

**Abstract**

This study examines how the position of the public service user has changed in Moroccan administrative legislation since the 2011 Constitution. It asks whether the legislator has shifted from a protection model centred on judicial review of decisions already taken to one that regulates how decisions are prepared in the first place. The analysis relies on a close reading of the texts that frame this shift, chiefly Law No. 55.19 on the simplification of administrative procedures, Law No. 31.13 on the right of access to information, Law No. 54.19 establishing the Public Services Charter and Law No. 14.16 on the Ombudsman institution, and tests their provisions against what official reports reveal about their implementation. The study finds that Morocco has built a two-tier protective

framework: a preventive tier that governs documents, time limits and transparency before a decision is issued, and a remedial tier shared between internal complaints, mediation and the courts. This framework nonetheless falls short in practice, because many of the duties imposed on the administration carry no sanction, several depend on implementing regulations that remain incomplete, and the Ombudsman's recommendations lack binding force. The article recommends turning these duties into rights that users can enforce before the administrative courts.

Keywords: public service user; administrative simplification; Public Services Charter; Ombudsman; administrative judiciary.

## مقدمة

عاش المرتفق في القانون الإداري المغربي زمنا طويلا في موقع المتلقي. فالإدارة، بما تملكه من امتيازات السلطة العامة، تقرر بإرادتها المنفردة وتنفذ قراراتها دون حاجة إلى رضى المعني بها، بينما يكتفي هذا الأخير بانتظار ما يصدر في حقه. وقد صاغ الفقه هذا الوضع في نظرية المركز التنظيمي للمنتفع، التي تجعل علاقته بالمرفق خاضعة لقواعد عامة تملك الإدارة تعديلها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، دون أن يكون له حق مكتسب في استقرارها[916]. وفي ظل هذا التصور، لم يكن أمام المتضرر من تصرف إداري سوى باب القضاء، وهو الباب الذي اتسع نسبيا بإحداث المحاكم الإدارية في مطلع التسعينيات، ثم بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية بعد ذلك بأزيد من عقد[917].

لكن الحماية القضائية، على أهميتها، حماية متأخرة بطبيعتها. فهي لا تتحرك إلا بعد أن يقع الضرر، وتستلزم من المتضرر وقتا ومالا ومعرفة بالمساطر لا تتوافر لأغلب المتعاملين مع الإدارة. ثم إن الحكم الصادر لفائدته قد يبقى حبرا على ورق إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذه. ومن هنا تشكلت قناعة متزايدة لدى الفاعلين العموميين بأن إصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطن لا يمكن أن يمر عبر القاضي وحده، وأن المطلوب هو إعادة تنظيم العمل الإداري ذاته حتى يقل احتمال الخطأ قبل وقوعه.

وجاء دستور 2011 ليمنح هذه القناعة أساسها المعياري. فقد اعترف للمواطنين بحق الحصول على المعلومات التي في حوزة الإدارة، وأفرد بابا كاملا للحكامة الجيدة أخضع فيه المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة، وألزمها بتلقي ملاحظات مرتفقيها وتظلماتهم وتتبعها، وأحال على قانون يضع ميثاقا لها، كما ارتقى بمؤسسة الوسيط إلى مرتبة هيئة دستورية مستقلة[918]. ولم يتأخر الخطاب السياسي الرسمي في التقاط هذا التوجه؛ إذ وقف الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية في أكتوبر 2016 عند تعقيد المساطر وبطء الإدارة، وجعل من خدمة المواطن معيارا للحكم على نجاعة المرفق العمومي[919]. ثم جاء تقرير

[916] Michel Rousset et Jean Garagnon, Droit administratif marocain, 6e éd. (Rabat: La Porte, 2003).

[917] ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نوفمبر 1993، ص 2168؛ ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006، ص 490.

[918] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011، الفصول 27 و154 و155 و156 و157 و162.

[919] الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، الرباط، 14 أكتوبر 2016.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي ليضع استعادة الثقة في المؤسسات العمومية في صلب أي مشروع للإقلاع، مسجلا أن تعقيد الإجراءات وضعف جودة الخدمات يغذيان لدى المواطنين شعورا عاما بغياب الإنصاف[920].

على هذه الأرضية تتابعت النصوص خلال عقد واحد بوتيرة غير معهودة في التشريع الإداري المغربي. صدر القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات سنة 2018، ثم القانون المعيد لتنظيم مؤسسة الوسيط سنة 2019، ثم القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية سنة 2020، فالقانون بمثابة ميثاق المرافق العمومية سنة 2021. وفي غشت 2026 دخل القانون الجديد للمسطرة المدنية حيز التنفيذ، حاملا معه التقاضي الإلكتروني والتبليغ عن بعد[921]. ولم تكن هذه النصوص مجرد ترميم لقواعد قائمة، بل حملت تصورا مختلفا للعلاقة الإدارية؛ تصورا يجعل المرتفق شريكا يملك حقوقا محددة في مواجهة الإدارة، لا مجرد منتفع ينتظر ما تجود به. وليس من قبيل الصدفة أن لفظ المرتفق نفسه، الذي ظل طويلا لفظا وصفيا في كتابات الفقه، أصبح في هذه النصوص مفهوما قانونيا له تعريف تشريعي وتترتب عليه آثار.

ومع ذلك، لا يكفي تعاقب النصوص للحكم على نجاح التحول. فالأرقام التي تنشرها مؤسسة الوسيط تكشف استمرار الاحتكاك بين المواطن والإدارة، بل اتساعه؛ إذ سجلت المؤسسة سنة 2024 ما يفوق خمسة آلاف وسبعمائة تظلم، بعد أن كان عدد التظلمات في حدود ثلاثة آلاف وثلاثمائة قبل خمس سنوات[922]. وقد سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن نبه، قبل صدور أغلب هذه القوانين، إلى أن تحسين علاقة الإدارة بالمرتفق يحتاج إلى مقاربة مندمجة، لا إلى إصلاحات قطاعية يعمل كل منها بمعزل عن الآخر[923].

من هنا تنبثق إشكالية هذه الدراسة: هل نجح التشريع الإداري المغربي المعاصر في نقل حماية المرتفق من منطق الرقابة اللاحقة على القرار إلى منطق الضمانة السابقة على صدوره، وهل اقترن هذا الانتقال بجزاءات تكفل احترامه؟ وتتفرع عن هذا السؤال أسئلة أدق: ما الالتزامات التي فرضها المشرع على الإدارة في مرحلة إعداد القرار؟ وما قيمة حق المرتفق في المعلومة وفي معرفة أسباب الرفض؟ وكيف تتقاسم القنوات غير القضائية والقضاء الإداري مهمة الإنصاف بعد وقوع الضرر؟ وأين تقع الثغرات التي تحول دون اكتمال هذا البناء؟

ويقتضي الجواب عن هذه الأسئلة التمييز بين مستويين في تقييم أي نص تشريعي: مستوى القاعدة كما صاغها المشرع، ومستوى الأثر كما يظهر في سلوك الإدارة وتجربة المرتفق. فقد يكون النص متقدما في صياغته، ثم يتعثر في التطبيق لأسباب تتعلق بغياب النصوص التطبيقية، أو بضعف الموارد، أو بمقاومة ثقافة إدارية راسخة. وقد يكون العكس، فتسبق الممارسة النص وتجد فيه لاحقا تأطيرها. ونفترض في هذه الدراسة أن المشرع حقق الانتقال المذكور على مستوى النص، لكنه لم يحققه بالقدر نفسه على مستوى الأثر، لأنه أكثر من الالتزامات وأقل من الجزاءات، وترك للإدارة نفسها هامشا واسعا في تحديد نطاق ما يقع على عاتقها.

---

[920] اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، التقرير العام (الرباط، أبريل 2021).

[921] ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026، ص 1220.

[922] مؤسسة وسيط المملكة، التقرير السنوي برسم سنة 2024، الجريدة الرسمية عدد 7423 مكرر بتاريخ 22 يوليوز 2025.

[923] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حكامة المرافق العمومية، تقرير صادقت عليه الجمعية العامة بتاريخ 30 ماي 2013.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتستمد الدراسة أهميتها من جانبين. فهي، من الجانب النظري، تساهم في إعادة بناء مفهوم المرتفق في القانون الإداري المغربي، بعد أن ظل حبيس صورة المنتفع السلبي التي ورثها الفقه عن نظرية المرفق العام الكلاسيكية[924]. وهي، من الجانب العملي، تقدم قراءة نقدية لنصوص حديثة لم يتشكل حولها بعد اجتهاد قضائي مستقر، في لحظة تبدو فيها الفجوة بين طموح التشريع وأداء الإدارة موضوع اتفاق بين أغلب التقارير الرسمية.

أما على مستوى المنهج، فقد اعتمدنا المنهج التحليلي لتفكيك النصوص واستخلاص منطقها، والمنهج النقدي لمقابلتها بمعطيات التطبيق كما توثقها المؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة، مع الاستعانة بالمقاربة التاريخية كلما احتاج التحليل إلى رصد تطور القاعدة. واكتفينا بالإشارة إلى التجربة الفرنسية حين تساعد على فهم اختيارات المشرع المغربي، دون الدخول في مقارنة موسعة.

وبناء عليه، نتناول في مبحث أول الحماية الوقائية والمسطرية التي يستفيد منها المرتفق قبل صدور القرار الإداري، ونخصص المبحث الثاني للحماية التظلمية والقضائية التي تتدخل بعد وقوع الضرر، تبعا للتسلسل الزمني الطبيعي لعلاقة المرتفق بالإدارة، من إيداع الطلب إلى تنفيذ الحكم.

## المبحث الأول: الحماية الوقائية والمسطرية للمرتفق

لم تعد حماية المرتفق تنتظر صدور القرار الإداري لتبدأ، بل صارت تشمل المرحلة التي يعد فيها هذا القرار: كيف يودع الطلب، وما الوثائق التي يجوز اشتراطها، وكم من الوقت تملك الإدارة للرد، وما المعلومات التي يحق للمرتفق معرفتها قبل أن يتقدم بطلبه وبعد أن يرفض. وهذا التحول أعمق مما يوحي به طابعه الإجرائي؛ فهو ينقل الإدارة من وضع من ينظم مساطره الداخلية بحرية واسعة إلى وضع من يخضع لقواعد عامة يستطيع الغير الاحتجاج بها في مواجهته. وقد نبه الفقه منذ مدة إلى أن قواعد الشكل والإجراءات تشكل خط الدفاع الأول عن الأفراد في القانون الإداري، لأنها تمنع الخطأ بدل أن تكتفي بتداركه[925]. وتتوزع هذه الحماية الوقائية على مسارين يكمل أحدهما الآخر: مسار يعيد بناء المسطرة الإدارية وزمنها، ومسار يجعل الشفافية حقا للمرتفق في المعلومة وفي التعليل. وإذا كان الأول يحدد ما يجوز للإدارة أن تطلبه من المرتفق، فإن الثاني يحدد ما يجوز للمرتفق أن يطلبه من الإدارة. لذلك نتناول تبسيط المساطر والرقمنة في المطلب الأول، ثم الشفافية الإدارية بشقيها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تبسيط المساطروالرقمنة: إعادة بناء الزمن الإداري

قبل صدور القانون رقم 55.19، كانت المسطرة الإدارية غير التنازعية في المغرب موزعة بين نصوص قطاعية لا رابط بينها ودوريات داخلية لا يطلع عليها المرتفق، بل وممارسات شفوية تتغير من شباك إلى آخر. وجاء هذا القانون ليعالج المسطرة بوصفها موضوعا مستقلا له مبادئه وقواعده العامة. ويمكن الوقوف على مضمونه من زاويتين: زاوية إعادة تأسيس العلاقة على الثقة وضبط المطالب الوثائقية، وزاوية التحكم في الزمن الإداري عبر الآجال والرقمنة.

#### أولا: من منطق الارتياب إلى منطق الثقة

[924] Jacques Chevallier, Le service public, coll. « Que sais-je ? » (Paris: PUF).

[925] مليكة الصروخ، القانون الإداري: دراسة مقارنة (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

بدأ المشرع بتحديد من يحميه القانون، فعرف المرتفق بأنه كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم طلبا للحصول على قرار إداري، ثم صاغ عشرة مبادئ تحكم علاقة هذا المرتفق بالإدارة، أبرزها الثقة، وشفافية المساطر، وتبسيطها، وتحديد آجال قصوى للرد، واعتبار السكوت موافقة في الحالات المحددة، والتناسب بين القرار المطلوب والوثائق المشترطة، وعدم مطالبة المرتفق بالوثيقة ذاتها أكثر من مرة، وتعليل القرارات السلبية[926].

والتعريف الذي اعتمده هذا القانون للمرتفق تعريف وظيفي ضيق، يربط الصفة بلحظة تقديم الطلب. وقد جاء ميثاق المرافق العمومية، بعد سنة ونصف، بتعريف أوسع يشمل كل شخص يتعامل مع المرافق العمومية، سواء طلب قرارا أم استعمل خدمة[927]. وللفرق بين التعريفين أثر عملي واضح: المرتفق الذي يشكو من رداءة خدمة أو من تصرف مادي لا صلة له بطلب قرار لا يجد في القانون رقم 55.19 ضماناته الدقيقة، ويضطر إلى الاحتماء بمبادئ الميثاق العامة، الأقل تحديدا والأضعف إلزاما.

أما قيمة المبادئ العشرة فلا تكمن في جدتها، إذ ظل أغلبها حاضرا في خطاب إصلاح الإدارة منذ تسعينيات القرن الماضي، بل في انتقالها من الخطاب إلى النص الملزم. فما كان توصية في برنامج حكومي صار قاعدة قانونية يمكن أن يحتكم إليها القاضي حين يفسر سلوك الإدارة.

وأهم ما أفرزه مبدأ الثقة قاعدة يمكن أن نسميها الشرعية الوثائقية. فالإدارة لا تستطيع أن تطالب المرتفق إلا بالوثائق التي ينص عليها نص تشريعي أو تنظيمي، شريطة أن تكون قد جردت ودونت في مصنف القرار المعني ونشرت في البوابة الوطنية. ولضمان ذلك ألزم المشرع كل إدارة بجرد قراراتها وتوثيقها في مصنفات تحدد تسمية القرار ومراجعه، والإدارة المختصة، ولائحة الوثائق مع التمييز بين ما يدلي به المرتفق وما تحصل عليه الإدارة بنفسها، والرسوم، وأجل الرد، وآثار السكوت، وطرق الطعن، على أن تخضع هذه المصنفات لمصادقة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر، أو لوزارة الداخلية بالنسبة للجماعات الترابية. وأضاف إلى ذلك لائحة محظورات: لا نسخ متعددة، ولا تصحيح للإمضاء، ولا نسخ مطابقة للأصل إلا مرة واحدة ومع التعليل عند الشك، بل أجاز استبدال بعض الوثائق بتصريح بالشرف يقدمه المعني[928].

وتكتسي هذه القواعد أهمية تتجاوز التخفيف عن المرتفق. فالمصنف المنشور يتحول إلى مرجع يستطيع المرتفق أن يواجه به الموظف الذي يطلب وثيقة إضافية، ويمكن أن يصبح وسيلة إثبات أمام القاضي حين تشترط الإدارة ما لم يرد فيه. والممارسة الشفوية التي كانت تضيف شروطا غير مكتوبة فقدت، نظريا على الأقل، كل سند قانوني. وقاعدة التصريح بالشرف تقلب افتراضا راسخا في الثقافة الإدارية، هو افتراض سوء نية الطالب إلى أن يثبت العكس.

ومع ذلك، تحمل ازدواجية جهة المصادقة على المصنفات خطرا لم يعالجه النص. فحين تصادق لجنة مركزية على مصنفات الدولة، وتصادق وزارة الداخلية على مصنفات الجماعات، يمكن أن يجد المرتفق نفسه، في القرارات المتداخلة كرخص البناء

[926] ظهير شريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020، ص 1626، المادتان 2 و4.

[927] ظهير شريف رقم 1.21.58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليو 2021، ص 5661، المادة 2.

[928] القانون رقم 55.19، مرجع سابق، المواد 3 و5 و6 و7 و8 و9.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

والاستغلال، أمام متطلبات غير متطابقة لملف واحد. كما أن مبدأ التناسب لم يقترن إلا بالتزام عام بمراجعة النصوص كلما لزم الأمر، وهو التزام بوسيلة لا يتيح للمتضرر من شرط مفرط منصوص عليه في مرسوم سوى الطعن في المرسوم ذاته.

ويمتد منطق الثقة إلى العلاقة بين الإدارات. فقد ألزم المشرع كل إدارة بأن تحدد الوثائق التي يمكنها الحصول عليها من إدارات أخرى، فلا تطلبها من المرتفق، لكنه قيد هذا التبادل بالحصول المسبق على موافقة المعني وبإطلاعه على نسخة مما حصلت عليه الإدارة قبل استعماله. ويستجيب هذا القيد لمقتضيات القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[929]، ويكشف في الآن نفسه عن توتر بين هدفين مشروعين: إعفاء المرتفق من التنقل بين الشبابيك، وحماية معطياته من التداول دون رقيب داخل الجهاز الإداري. وقد رجح المشرع الحماية الفردية، وهو ترجيح سليم من حيث المبدأ، لكنه يحتاج إلى نظام رقمي يدبر الموافقات آليا، وإلا صار هو نفسه مصدرا لبطء جديد.

**ثانيا: ضبط الزمن الإداري وتوظيف الرقمنة**

الزمن هو أكثر عناصر العلاقة الإدارية إيلاما للمرتفق حين يترك بلا ضابط. لذلك جعل المشرع من لحظة الإيداع نقطة انطلاق قانونية لا يجوز إنكارها. فكل طلب يودع مقابل وصل فوري يحمل إحدى عبارتين: ملف مودع إذا اكتمل، أو ملف في طور الإيداع إذا نقصه شيء، وفي هذه الحالة الأخيرة تحدد الإدارة، دفعة واحدة وبصفة حصرية، ما ينقصه. ويحتج بهذا الوصل في الطعن وفي المطالبة بتطبيق قاعدة السكوت بمثابة موافقة. ولا تملك الإدارة طلب معلومات تكميلية إلا مرة واحدة، وخلال النصف الأول من أجل المعالجة، وإن كان لها في المقابل حق عدم الرد على طلب متكرر سبق رفضه ما لم تتغير شروطه[930]. وبهذا الترتيب أغلق المشرع بابا طالما استعمل لتمديد الآجال بطريقة مقنعة، أي توالي طلبات الاستكمال.

ثم حدد القانون سقفا زمنيا للمعالجة لا يتجاوز ستين يوما، ينزل إلى ثلاثين يوما في القرارات اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار، وذلك بالرغم من كل نص مخالف. ولا يمدد هذا الأجل إلا مرة واحدة، حين تستلزم المعالجة خبرة تقنية أو بحثا عموميا. وأوجب على الإدارة تعليل كل رفض في صلب القرار. وأقر، وهذا هو الأهم، أن سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل يعتبر موافقة، وأن على الرئيس التسلسلي تسليم القرار داخل سبعة أيام من طلب المرتفق، فإن امتنع لجأ هذا الأخير إلى السلطة الحكومية أو إلى الوالي أو العامل حسب الأحوال. وفتح فوق ذلك طعنا إداريا خاصا ضد الرفض أو السكوت، يقدم داخل ثلاثين يوما ويبت فيه داخل خمسة عشر يوما[931].

وتمثل قاعدة السكوت بمثابة موافقة قطيعة واضحة مع التقليد الذي استقر عليه القانون الإداري المغربي، والذي يجعل صمت الإدارة رفضا ضمنيا يفتح أجل الطعن القضائي[932]. غير أن القطيعة أقل جذرية مما تبدو. فالنص لم يعمم القاعدة، بل قصرها على قرارات تحدد لائحتها بنص تنظيمي. وهكذا انقلب ما أعلن مبدأ في المادة الرابعة إلى استثناء في المادة التاسعة عشرة،

[929] ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009؛ القانون رقم 55.19، مرجع سابق، المادتان 23 و24.

[930] القانون رقم 55.19، مرجع سابق، المواد 10 و12 و14 و15.

[931] القانون رقم 55.19، مرجع سابق، المواد 16 إلى 21.

[932] القانون رقم 41.90، مرجع سابق، المادة 23.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وصار نطاق الحماية رهينا بإرادة السلطة التنظيمية، أي بإرادة الإدارة نفسها في نهاية المطاف. والحماية التي يتحكم في سعتها من وضعت لتقييده تبقى، بحكم بنيتها، حماية مشروطة.

ويستحق الاستثناء الذي خص به المشرع قرارات الاستثمار وقفة خاصة. فتقليص الأجل إلى ثلاثين يوما، وإعطاء الأولوية لهذه القرارات في تبادل الوثائق بين الإدارات، يكشفان أن جزءا من دوافع القانون اقتصادي بالأساس، يرتبط بتحسين مناخ الأعمال وجاذبية الاستثمار. ولا عيب في ذلك من حيث المبدأ، لكنه ينتج تفاوتا في الحماية بين مرتفقين يطلبون قرارات من الإدارة نفسها: فالمستثمر يحصل على قراره في نصف المدة التي ينتظرها المواطن الذي يطلب شهادة أو رخصة لا صلة لها بمشروع استثماري. ويطرح هذا التفاوت سؤالا حول انسجامه مع مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي، الذي جعله ميثاق المرافق نفسه أول المبادئ المؤطرة لعملها. والجواب الممكن أن المساواة لا تمنع التمييز بين وضعيات مختلفة، وأن الاستثمار يحمل مصلحة عامة تبرر الإسراع، لكن هذا التبرير يفقد قوته حين يتعلق الأمر بقرارات ذات طابع معيشي ملح لا يقل استعجالها عن استعجال المشروع الاستثماري.

ولا يمكن فهم الأثر الفعلي لقاعدة الموافقة الضمنية دون استحضار طبيعة القرارات التي تشملها. فالإدارة، حين تضع اللائحة التنظيمية، تميل بطبيعتها إلى إدراج القرارات الأقل حساسية والأقل ارتباطا بسلطتها التقديرية، وتستبعد ما تعتبره قرارات ذات رهان، كالرخص المرتبطة بالتعمير أو بالبيئة أو بالنظام العام. وهو اختيار مفهوم، لأن الموافقة الضمنية في هذه المجالات قد تمس حقوق الغير أو المصلحة العامة، لكنه يعني أن القاعدة ستعمل حيث يكون الضرر من التأخير أقل، وتغيب حيث يكون أكبر. ومن ثم فإن الحماية الحقيقية للمرتفق في القرارات ذات الرهان لا تأتي من الموافقة الضمنية، بل من صرامة الآجال ومن جزاء يترتب على تجاوزها، وهو ما لم يقرره القانون صراحة.

ويثير الطعن الإداري الخاص بدوره سؤالا لم يجب عنه المشرع: ما علاقته بأجل الطعن القضائي؟ فالقواعد العامة تجعل التظلم الإداري قاطعا لأجل الستين يوما إذا قدم داخله، لكن القانون رقم 55.19 لم يحدد هل طعنه الخاص إلزامي قبل القضاء أم اختياري، ولا هل أجله يحل محل القواعد العامة أم يضاف إليها. وفي غياب الجواب يتحمل المرتفق مخاطر التأويل، وهي بالضبط المخاطر التي جاء التبسيط لإزالتها.

وراهن المشرع على الرقمنة بوصفها الأداة التي تنقل هذه القواعد من الورق إلى الشباك. فألزم الإدارات برقمنة المساطر وأداء المصاريف المرتبطة بها في أجل خمس سنوات، وأحدث بوابة وطنية تنشر فيها المصنفات ومؤشرات المعالجة السنوية، ولجنة وطنية يرأسها رئيس الحكومة من مهامها الإشراف على قياس رضى المرتفقين. وتعززت هذه الاختيارات بإطار قانوني للتوقيع والخاتم الإلكترونيين يضفي الحجية على القرارات المسلمة عبر المنصات[933]. وتمنح المؤشرات المنشورة المرتفق، لأول مرة، وسيلة لقياس أداء الإدارة بمعطيات موضوعية بدل الاعتماد على تجربته الفردية، كما تمنح القاضي مادة يستند إليها عند تقدير الخطأ المرفقي، شريطة أن تقيس الآجال الفعلية ونسب احترامها، لا أعداد الطلبات المعالجة فحسب.

غير أن الرهان الرقمي سابق في الواقع على هذا القانون، وقد كشف عن حدوده قبل صدوره. فقد سجل المجلس الأعلى للحسابات أن خدمات أساسية ترتبط بالأحداث الحياتية للمواطن لم تكن متاحة على الخط، وأن البلاد تفتقر إلى مؤشرات وطنية

[933] ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 11 يناير 2021، ص 271؛ القانون رقم 55.19، مرجع سابق، المواد 25 إلى 28.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تقيس استعمال الخدمات الرقمية ورضى مستعمليها، داعيا إلى وضع المواطن في صلب المرفق العمومي واعتماد مقاربة تتبع مساره كاملا[934]. ولاحظت قراءة أكاديمية لهذا التقرير أن الخلل لم يكن تقنيا بالأساس، بل كان خلل حكامة نابعا من تشتت المشاريع بين الإدارات وغياب استراتيجية جامعة[935].

ثم إن الرقمنة تحمل مفارقتها الخاصة: فهي تحمي من يحسن استعمالها، لكنها قد تقصي من يفتقر إلى المهارة الرقمية أو إلى الربط بالشبكة. وقد انتبه المشرع جزئيا إلى هذا الخطر حين سمح بالإيداع الورقي إلى حين تعميم المنصات، لكنه لم يجعل الحق في قناة غير رقمية ضمانة دائمة. ويضاف إلى ذلك أن دخول القانون نفسه حيز التنفيذ، وكذا تفعيل أهم قواعده، علق على صدور نصوص تنظيمية، وهي ظاهرة مألوفة في التشريع الإداري المغربي تجعل السلطة التنظيمية متحكمة في توقيت الحماية ونطاقها معا.

وتبقى ملاحظة أخيرة تتعلق بالجماعات الترابية. فهذه الجماعات تسلم عددا كبيرا من القرارات التي تمس الحياة اليومية للمرتفق، كرخص البناء والإشهاد على الوثائق وشواهد السكنى، لكنها تخضع في تطبيق القانون لترتيب خاص: مصنفاتها تعرض على وزارة الداخلية، والإشهاد بالموافقة الضمنية يطلب من الوالي أو العامل، والطعن في رد رئيس الجماعة يحال عند سكوته على السلطة الترابية. ويعكس هذا الترتيب منطق الوصاية الذي يحكم العلاقة بين الدولة والجماعات، لكنه يجعل حماية المرتفق المحلي تمر عبر سلطة ثالثة، بما يضيفه ذلك من آجال وتعقيد، في وقت يفترض فيه أن الجماعة هي الإدارة الأقرب إليه.

خلاصة القول أن القانون رقم 55.19 أعاد هندسة المسطرة الإدارية حول المرتفق: قيد سلطة الإدارة في اشتراط الوثائق، وأخضع زمنها لسقوف محددة، وفتح أمام المتضرر طريق طعن إداري سريع. لكن هذه الحماية تبقى ناقصة لثلاثة أسباب: حصر الموافقة الضمنية في لائحة تنظيمية، وغياب جزاء صريح على تجاوز الآجال، والغموض الذي يلف علاقة الطعن الإداري الخاص بالطعن القضائي. ومع انقضاء أجل السنوات الخمس المخصص لتعميم الرقمنة، يصبح السؤال عن الأثر القانوني لعدم احترامه سؤالا موجها إلى القاضي الإداري قبل غيره.

## المطلب الثاني: الشفافية الإدارية: الحق في المعلومة وتعليل القرارات

لا يغني تبسيط المساطر عن الشفافية، ولا تغني الشفافية عن التبسيط. فالمرتفق الذي يواجه مسطرة مبسطة يظل عاجزا عن الدفاع عن نفسه إذا كان يجهل القاعدة المطبقة عليه أو السبب الذي رفض من أجله طلبه. ولهذا يكتمل المسار الوقائي بشقين: حق عام في الحصول على المعلومات يسبق العلاقة الفردية ويؤطرها، والتزام خاص بالتعليل يرافق القرار الفردي ويكشف منطقه.

### أولا: الحق في الحصول على المعلومات: من الإقرار الدستوري إلى التنظيم التشريعي

أحال الدستور على القانون في تنظيم الحق في المعلومة، فجاء القانون رقم 31.13 ليمنحه مضمونا واسعا. فالمعلومات في مدلوله تشمل المعطيات والإحصائيات والوثائق والتقارير والدراسات والقرارات والدوريات والمذكرات وقواعد البيانات، أيا كانت

[934] Cour des comptes, Rapport sur l'évaluation des services publics en ligne (Rabat, mai 2019).

[935] Karim Zaouaq, « Lecture croisée dans le rapport de la Cour des comptes de 2019 sur l'évaluation des services publics en ligne au Maroc », HAL, hal-02860300 (2020).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

دعامتها، والهيئات الملزمة تمتد من البرلمان والمحاكم إلى الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاصة مكلفة بمهام المرفق العام. ويستفيد من الحق المواطنون والأجانب المقيمون بصفة قانونية، ويمارس مجانا إلا من كلفة النسخ والإرسال، ويجوز إعادة استعمال المعلومة لأغراض مشروعة شريطة عدم تحريفها والإشارة إلى مصدرها[936].

وأكثر ما يعني المرتفق العادي في هذا القانون ليس حقه في أن يسأل، بل واجب الإدارة في أن تنشر دون أن تسأل. فقد ألزم المشرع الهيئات المعنية بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها، ومن بينها لائحة الخدمات التي تقدمها والوثائق المطلوبة للحصول عليها، وحقوق المرتفق وواجباته وطرق التظلم المتاحة له، وشروط منح الرخص والأذونات. وأوجب على كل هيئة أن تعين شخصا مكلفا يتلقى الطلبات ويساعد أصحابها، وأن ترد على الطلب داخل عشرين يوم عمل قابلة للتمديد مرة واحدة بقرار معلل، وداخل ثلاثة أيام فقط حين تكون المعلومة ضرورية لحماية حياة الأشخاص أو سلامتهم أو حريتهم[937].

ويلتقي واجب النشر الاستباقي مع إلزام القانون رقم 55.19 بنشر مصنفات القرارات الإدارية، فيتشكل من النصين معا مبدأ مؤداه أن المرتفق ينبغي أن يعرف، قبل أن يطرق باب الإدارة، ما الذي ينتظره منها وما الذي تنتظره منه. غير أن عبارة في حدود الإمكان، التي قيد بها المشرع واجب النشر، تنزع عنه جزءا من قوته الإلزامية، وتتيح للإدارة تبرير التقصير بضيق الوسائل البشرية أو التقنية.

وتكشف قراءة باب الاستثناءات عن اتساع لافت. فإلى جانب الدفاع الوطني وأمن الدولة والحياة الخاصة، استثنى المشرع كل معلومة يضر كشفها بالعلاقات الخارجية أو بالسياسة النقدية والاقتصادية والمالية، وكل ما يخل بسرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة، أو بسرية الأبحاث الإدارية ما لم تأذن السلطة المختصة، أو بقواعد المنافسة الحرة. وأجاز رفض الطلب حين تكون المعلومة غير متوفرة، أو منشورة سلفا، أو في طور الإعداد، أو مودعة لدى أرشيف المغرب، أو سبق للطالب الحصول عليها خلال السنة نفسها. وفي المقابل خفف من حدة ذلك بقاعدتين: الكشف الجزئي الذي يحذف الجزء المحمي ويسلم الباقي، واستشارة الغير قبل تسليم معلومات قدمها على أساس السرية مع احتفاظ الهيئة بسلطة الحسم[938].

وبعض هذه الاستثناءات مألوف في التشريعات المقارنة، لكن بعضها الآخر يثير التحفظ. فاستثناء الأبحاث الإدارية المعلق على إذن الإدارة يجعلها خصما وحكما في الوقت نفسه. وحالة الإيداع لدى الأرشيف قد تتحول إلى وسيلة لإخراج المعلومة من نطاق الحق بمجرد نقلها من رف إلى آخر. وعبارة طور الإعداد قد تغطي وثائق مكتملة في مضمونها لم يستكمل إجراء شكلي بشأنها.

ونظم المشرع لمن رفض طلبه سلما من ثلاث درجات: شكاية إلى رئيس الهيئة داخل عشرين يوم عمل يبت فيها خلال خمسة عشر يوما، ثم شكاية إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل ثلاثين يوما تبت فيها في أجل مماثل، ثم طعن أمام المحكمة الإدارية داخل ستين يوما. ويرأس هذه اللجنة رئيس الهيئة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية، وتضم ممثلين عن الإدارة والبرلمان وهيئات الحكامة، ولا تملك سوى إصدار التوصيات وإعداد تقرير سنوي عن حصيلة إعمال الحق. أما الجزاءات فغير

[936] ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، ص 1438، المواد 2 و4 و5 و6.

[937] القانون رقم 31.13، مرجع سابق، المواد 10 و12 و14 و16 و17.

[938] القانون رقم 31.13، مرجع سابق، المواد 7 و8 و9 و18.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

متوازنة: الموظف الممتنع عن التسليم لا يتعرض إلا لمتابعة تأديبية ما لم يثبت حسن نيته، بينما يتعرض من يحرف المعلومة أو يسيء استعمالها لعقوبات القانون الجنائي[939].

وتستدعي هذه الهندسة ثلاث ملاحظات. أولاها أن السلم التظلمي، رغم أنه يمنح قنوات غير قضائية، قد يمدد زمن الحصول على المعلومة إلى نحو خمسة أشهر قبل بلوغ القاضي، وهي مدة كافية لتفقد المعلومة جدواها في حالات كثيرة. وثانيتها أن الجمع في يد واحدة بين رئاسة هيئة حماية المعطيات الشخصية ورئاسة لجنة الحق في المعلومة يقرب بين وظيفتين قد تتعارضان، وظيفة الكشف ووظيفة الحجب، وإذا كان هذا التقارب يسمح بموازنة متخصصة بين الحقين، فإنه قد يرجح ثقافة الحماية على ثقافة الانفتاح في الحالات الحدية. وثالثتها أن التفاوت في الجزاءات يعكس استمرار نظرة متوجسة إلى المعلومة العمومية، يغلب فيها هاجس حماية الإدارة من سوء الاستعمال على هاجس حماية المرتفق من الحجب. وقد سبق لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، في مراجعتها لمسار الحكومة المنفتحة بالمغرب، أن ربطت نجاح هذا الحق بقدرة الإدارة على تغيير ثقافتها الداخلية، لا بمجرد سن النص[940].

ولا يكتمل تقييم هذا الحق دون التمييز بين فئتين من طالبي المعلومة. فالمرتفق العادي يطلب في الغالب معلومة تخص وضعيته الفردية: مآل ملفه، أو سبب تأخره، أو الوثيقة التي استندت إليها الإدارة. والفاعل المهني، من صحافي أو باحث أو جمعية أو مستثمر، يطلب معلومة ذات طابع عام يبني عليها موقفا أو مشروعا. والقانون رقم 31.13 صيغ أساسا بمنطق الفئة الثانية، فجاءت قواعده في النشر الاستباقي وإعادة الاستعمال والاستثناءات موجهة إلى المعلومة العامة، بينما بقيت حاجة الفئة الأولى، وهي الأوسع عددا، موزعة بين هذا القانون وقانون التبسيط ومرسوم الشكايات. والنتيجة أن المرتفق الذي يريد معرفة مآل طلبه قد لا يعرف أي نص يحتكم إليه، ولا أي أجل يسري عليه، فيلجأ إلى الشباك بدل المسطرة، وتعود العلاقة الشخصية لتحل محل القاعدة.

وتبقى قيمة التقارير السنوية للجنة الحق في الحصول على المعلومات أكبر مما يوحي به طابعها الإخباري. ففي غياب اجتهاد قضائي متراكم في هذا المجال، تكاد هذه التقارير تكون المصدر الوحيد لمعرفة طبيعة الطلبات المرفوضة وأسباب رفضها والقطاعات الأكثر تحفظا. وتستطيع اللجنة، إن هي أحسنت استثمار الشكايات الفردية، أن تحولها إلى توصيات عامة تشكل نوعا من العرف الإداري في تفسير الاستثناءات، في انتظار أن يمنحها المشرع سلطة أوسع، أو أن يتولى القاضي هذه الوظيفة.

**ثانيا: تعليل القرارات الإدارية: من الاستثناء إلى القاعدة**

سبق المشرع المغربي هذه الموجة التشريعية بنحو عقدين حين أصدر القانون رقم 03.01. فقد كسر هذا القانون القاعدة التقليدية التي تعفي الإدارة من ذكر أسباب قراراتها ما لم يلزمها نص خاص، وأوجب تعليل القرارات الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني، تحت طائلة عدم الشرعية، بالإفصاح كتابة في صلب القرار عن أسبابه القانونية والواقعية. وحدد لائحة القرارات المعنية، ومنها ما يرتبط بممارسة الحريات العامة، والعقوبات الإدارية والتأديبية، وتقييد تسليم الرخص بشروط غير منصوص

[939] القانون رقم 31.13، مرجع سابق، المواد 19 إلى 23 و27 و29.

[940] OCDE, Le gouvernement ouvert au Maroc, Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique (Paris: Éditions OCDE, 2015).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

عليها، وسحب القرارات المنشئة للحقوق، ورفض امتياز يعد حقا لمن توافرت فيه شروطه. لكنه استثنى ما يقتضي أمن الدولة عدم تعليله، وأجاز في حالة الضرورة إصدار القرار دون تعليل، مع حق المعني في طلب الأسباب داخل ثلاثين يوما[941].

وظل هذا القانون، رغم ريادته، محصورا في لائحة محددة من القرارات السلبية الفردية. ثم جاء القانون رقم 55.19 ليوسع الالتزام توسيعا لافتا، إذ ألزم الإدارة بتعليل كل رفض لطلب يتعلق بقرار إداري، فلم يعد التعليل استثناء محصورا بل صار قاعدة عامة في علاقة الإدارة بالطالب. ثم أضفى ميثاق المرافق العمومية على الشفافية صفة المبدأ المؤطر لعمل المرافق كافة، وألزمها بتمكين المرتفقين من المعلومات التي بحوزتها، وبجرد النصوص والدوريات والمذكرات المتعلقة باختصاصها ونشرها، وبالتعريف المنتظم بخدماتها، وبإعداد مواثيق للخدمات تحدد التزاماتها وفق مؤشرات قابلة للقياس، مع استثناء ما يتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة من واجب النشر[942].

ولإلزام المرافق بنشر الدوريات والمذكرات الداخلية أثر مباشر على المرتفق قلما ينتبه إليه. فجزء كبير من الشروط التي كانت تواجه بها الطلبات لم يكن مصدره القانون أو المرسوم، بل دورية داخلية لا يعلم بوجودها إلا الموظف. ونشر هذه الوثائق يحرم الإدارة من قاعدة سرية كانت تعمل بها، ويمنح المرتفق والقاضي معا إمكانية فحص مشروعيتها.

ويحل التوسيع الذي جاء به القانون رقم 55.19، مقترنا بقاعدة السكوت بمثابة موافقة، جانبا من معضلة قديمة. فالرفض الضمني لا يمكن أن يكون معللا، لأنه لا نص له تكتب فيه الأسباب، وكان المرتفق يتلقى صمتا يعادل الرفض دون أن يعرف لماذا رفض. وحين يصير السكوت موافقة في القرارات المشمولة بها، ويصير كل رفض صريح ملزما بالتعليل، يضيق مجال الرفض غير المعلل. لكنه لا يختفي، لأنه يبقى قائما في كل القرارات غير الواردة في اللائحة التنظيمية للموافقة الضمنية، وهو ما يعيد ربط فعالية التعليل بالنطاق الضيق لتلك القاعدة.

ويطرح التعليل كذلك مسألة جودته لا وجوده فحسب. فالتجربة العملية تكشف أن الإدارة قد تستوفي الشكل بذكر عبارة عامة، أو بالإحالة على نص دون بيان وجه انطباقه على الحالة، أو بسرد وقائع دون ربطها بالقاعدة. والتعليل بهذا المعنى موجود شكلا منعدم مضمونا. والمعيار الذي ينبغي اعتماده هو معيار الكفاية: أن يتمكن المرتفق، بقراءة القرار وحده، من فهم لماذا رفض طلبه، وأن يتمكن القاضي من فحص صحة الأسباب دون حاجة إلى البحث عنها خارج القرار. وقد نص قانون 2002 على وجوب الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية معا، وهو ما يفيد أن الاقتصار على أحدهما لا يكفي، لكن قانون 2020 اكتفى بالإفصاح عن الأسباب الداعية إلى الرفض دون تفصيل، ويحسن أن يقرأ في ضوء سابقه.

ويطرح التحول الرقمي على التعليل سؤالا جديدا. فحين تعد القرارات عبر منصات تعتمد معالجة آلية للمعطيات، قد يصبح سبب الرفض نتيجة قاعدة برمجية لا يعرفها الموظف نفسه، فضلا عن المرتفق. والإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية يضمن سلامة الوثيقة والتوقيع، لكنه لا يتناول شفافية منطق القرار المؤتمت. ولذلك يحسن أن يقرأ الالتزام بالتعليل قراءة تلزم الإدارة بالإفصاح عن المعايير التي اعتمدتها المعالجة الآلية، وإلا تحول التعليل إلى عبارة جاهزة من قبيل عدم استيفاء الشروط، دون بيان أي شرط تخلف.

[941] ظهير شريف رقم 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 12 أغسطس 2002، ص 2282، المواد 1 إلى 4.

[942] القانون رقم 55.19، مرجع سابق، المادة 18؛ القانون رقم 54.19، مرجع سابق، المواد 5 و10 و23 و24 و29 و37.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ووظيفة التعليل لا تقف عند إعلام المرتفق، بل تمتد إلى تمكين القاضي من الرقابة. فالقرار الخالي من الأسباب يحرم القاضي من الأداة التي يفحص بها صحة الأسباب ذاتها، ولذلك جعل الفقه المغربي من التعليل ضمانة مزدوجة، للمرتفق وللرقابة القضائية في آن واحد[943]. وهنا يبرز إشكال لم يحسمه المشرع: القانون رقم 03.01 رتب على غياب التعليل جزاء عدم الشرعية صراحة، أما القانون رقم 55.19 فسكت عن الجزاء. فهل يقرأ القاضي النص الجديد في ضوء القديم فيوحد الجزاء، أم يعامله التزاما تنظيميا لا يترتب على خرقه أثر مباشر؟ الراجح أن الانسجام بين النصين، ووحدة الغاية منهما، يقتضيان القراءة الأولى، لأن تعليلا لا جزاء على غيابه لا يعدو أن يكون توصية.

والخلاصة أن الشفافية الإدارية انتقلت في التشريع المغربي من التزام استثنائي تعالجه نصوص متفرقة إلى مبدأ عام يؤطر عمل المرافق العمومية كلها. غير أن ضعف الجزاء، واتساع الاستثناءات، وطول السلم التظلمي قبل الوصول إلى القاضي، تجعل هذا المبدأ في حاجة إلى تفعيل قضائي يحوله من التزام أدبي على الإدارة إلى حق قابل للاقتضاء. ثم إن الضمانات الوقائية مهما اتسعت لا تمنع وقوع الضرر كليا، وهو ما يفرض الانتقال إلى آليات الحماية اللاحقة.

## المبحث الثاني: الحماية التظلمية والقضائية للمرتفق

مهما بلغت دقة القواعد الوقائية، فإنها لا تلغي احتمال الخطأ أو التعسف. فالإدارة قد تتجاوز الأجل، أو ترفض بلا سند، أو تقدم خدمة رديئة، أو تمتنع عن تنفيذ حكم صدر ضدها. وهنا تظهر الحاجة إلى مستوى ثان من الحماية يتدخل بعد وقوع الضرر لإصلاحه. وقد عرف هذا المستوى بدوره تحولا ملموسا؛ فالقضاء الإداري لم يعد الملاذ الوحيد للمتضرر، بل أصبح آخر حلقة في سلسلة تبدأ بالشكاية الموجهة إلى الإدارة نفسها، وتمر عبر الوساطة المؤسساتية، قبل أن تصل إلى القاضي. ولا يلزم هذا الترتيب المرتفق باستنفاد كل حلقة قبل الانتقال إلى التي تليها، لكنه يعكس تصورا يجعل كل حلقة مصفاة تقلص عدد النزاعات المحالة إلى الحلقة الموالية، ويحتفظ للقاضي بالنزاعات التي تستعصي على التسوية الودية. غير أن هذا التصور يفترض أمرين: أن تملك القنوات غير القضائية قوة فعلية، وأن يبقى القضاء قادرا على فرض أحكامه. وقد لاحظ الفقه منذ إحداث المحاكم الإدارية أن قيمة القضاء الإداري لا تقاس بعدد ما يصدره من أحكام، بل بقدرته على تطوير مبادئ تقيد السلطة التقديرية للإدارة وتلزمها باحترامها[944]. لذلك نتناول الحماية التظلمية غير القضائية في المطلب الأول، ودور القضاء الإداري وحدوده في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الحماية التظلمية غير القضائية: من الشكاية الداخلية إلى الوساطة المؤسساتية

تنتظم الحماية غير القضائية في مستويين متمايزين: مستوى داخلي تتولاه الإدارة المعنية ذاتها عبر تلقي الشكايات ومعالجتها، ومستوى خارجي تتولاه هيئة دستورية مستقلة هي مؤسسة الوسيط.

#### أولا: الشكاية الداخلية في ضوء ميثاق المر افق العمومية

أول نص نظم حق المرتفق في الشكاية تنظيما مفصلا كان مرسوما صدر سنة 2017 تطبيقا للفصل السادس والخمسين من الدستور. وقد عرف الشكاية تعريفا واسعا يشمل كل تعبير يفصح فيه المرتفق عن ضرر لحقه من تصرف إداري، صريحا كان أو ضمنيا، فعلا أو امتناعا، مخالفا للقانون أو منافيا للعدل والإنصاف، بل ويشمل مجرد عدم رضاه عن خدمة مقدمة. وأحدث

[943] محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة.

[944] عبد الله حداد، القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية (الرباط: منشورات عكاظ، 1995).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

بوابة وطنية للشكايات تتلقى الطلبات إلكترونيا مقابل إشعار فوري، وألزم الإدارة بالرد داخل ستين يوما، دون أن يحول ذلك بين المرتفق ولجوئه المباشر إلى مؤسسة الوسيط[945].

والتعريف الوارد في هذا المرسوم أوسع بكثير من نطاق الطعن القضائي. فعدم الرضى عن الخدمة ليس في ذاته سببا للإلغاء، ولا هو بالضرورة أساس للتعويض، لكنه صار موضوعا مشروعا للتظلم. وبذلك اعترف التنظيم الإداري، لأول مرة، بأن للمرتفق مصلحة محمية في جودة الخدمة، لا في مشروعيتها وحدها. وهي نقلة تقرب العلاقة الإدارية من منطق حماية المستهلك دون أن تذيبها فيه، لأن المرتفق يظل في مواجهة سلطة عامة لا في مواجهة تاجر.

ثم جاء ميثاق المرافق العمومية ليرفع هذه القواعد إلى مستوى التشريع ويدمجها في إطار مرجعي وطني ملزم لكل مسؤولي المرافق. فأخضع المرافق لمبادئ المساواة دون تمييز، والإنصاف في تغطية التراب، والاستمرارية، والملاءمة، والجودة، والشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والنزاهة، والانفتاح على ملاحظات المرتفقين وتظلماتهم. ولم يقتصر على معالجة التظلم بعد وقوعه، بل سعى إلى منع أسبابه في نقطة الاحتكاك الأولى: جودة الاستقبال وتأهيل فضاءاته، وتيسير ولوج ذوي الاحتياجات الخاصة، واستمرارية الخدمة عبر نظام للمداومة، ورمز تعريفي موحد لكل مرتفق، ومعايير سلوكية لموظفي المرافق تمنع طلب الهدايا واستغلال النفوذ، ومدونات أخلاقية لتعزيز النزاهة[946].

وتكتسي هذه القواعد السلوكية أهمية خاصة، لأن جانبا معتبرا من تظلمات المرتفقين لا يتعلق بمضمون القرار، بل بسلوك من يقدم الخدمة: التماطل، وسوء المعاملة، وطلب مقابل غير مستحق. غير أن الرمز التعريفي الموحد، على فائدته في تخفيف العبء الوثائقي، يطرح سؤال حماية المعطيات الشخصية بحدة أكبر، لأنه يتيح تجميع المسار الإداري الكامل للشخص في ملف واحد.

وخص الميثاق التظلمات بقواعد محددة. فالمرافق تتلقاها وتتتبعها وتعالجها، وتعد سنويا تقريرا عن حصيلة معالجتها، وتستثمر نتائجها في تحسين أدائها، وتنشر هذه الحصيلة والتدابير المتخذة خلال الربع الأول من السنة الموالية، ويجوز لها اللجوء إلى مساع توفيقية مع المرتفقين. ويرتبط ذلك بإلزامها بتقييم سنوي منشور لمنجزاتها، وبتنفيذ توصيات هيئات المراقبة والحكامة ونشر ما اتخذته لتفعيلها، وبإحداث مرصد وطني للمرافق العمومية يرصد أداءها ويقيس رضى مرتفقيها[947]. وقيمة هذا البناء أنه يربط الشكاية الفردية بالتحسين الجماعي؛ فالشكاية لم تعد طلب إنصاف لشخص بعينه فحسب، بل صارت مصدرا للمعلومة عن اختلالات المرفق ينبغي استثماره.

وتنطوي الإمكانية التي منحها الميثاق للمرافق في اللجوء إلى مساع توفيقية على أفق لم يستثمر بعد. فالنص لم يحدد شكل هذه المساعي، ولا الجهة التي تتولاها داخل المرفق، ولا أثر الاتفاق الذي قد تفضي إليه. والحال أن تسوية الخلاف داخل المرفق نفسه، قبل أن يتحول إلى تظلم لدى الوسيط أو دعوى أمام القاضي، هي الوسيلة الأقل كلفة للطرفين. ويمكن أن يستلهم المرفق

[945] مرسوم رقم 2.17.265 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها، الجريدة الرسمية عدد 6582 بتاريخ 29 يونيو 2017، ص 3859، المواد 1 و2 و5 و8.

[946] القانون رقم 54.19، مرجع سابق، المواد 3 و5 و25 إلى 34.

[947] القانون رقم 54.19، مرجع سابق، المواد 12 و15 و30 و31 و35.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

في ذلك نموذج المحضر الرسمي الذي اعتمده قانون الوسيط، فيدون ما يتفق عليه مع المرتفق ويلتزم بتنفيذه. وغياب هذا التأطير يجعل المساعي التوفيقية رهينة بحسن نية المسؤول المحلي، فتختلف من مرفق إلى آخر ومن مسؤول إلى آخر.

ويطرح الميثاق في المقابل سؤال العلاقة بين قنوات الشكاية المتعددة داخل الإدارة الواحدة. فالمرتفق يستطيع أن يشتكي عبر البوابة الوطنية وفق المرسوم، أو مباشرة إلى المرفق وفق الميثاق، أو يطعن إداريا وفق قانون التبسيط، أو يشتكي إلى رئيس الهيئة وفق قانون المعلومة. وكل قناة من هذه القنوات لها آجالها وشكلياتها. ولو جمعت في شباك موحد يوجه الشكاية إلى المسطرة الملائمة لكان ذلك أنفع للمرتفق من تعدد الأبواب، لأن كثرة الأبواب لا تعني بالضرورة سهولة الدخول.

بيد أن الميثاق يعاني من ضعفين بنيويين. الأول أنه لم يرتب جزاء على إخلال المرفق بالتزاماته؛ فالتأخر في معالجة التظلمات، أو عدم نشر التقرير السنوي، أو إهمال التوصيات، لا يرتب أثرا قانونيا محددا، والميثاق نفسه يحيل في تطبيقه على نصوص لاحقة. والثاني أنه أخرج من نطاق مساطره المرافق ذات الطابع الصناعي أو التجاري، وأخضعها لأنظمتها الخاصة، رغم أنها الأكثر حضورا في حياة المرتفق اليومية، في الماء والكهرباء والنقل، وإن كان قد مد أحكامه إلى الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام في ما يتعلق بتدبيرها له. وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد رصد، في تقريره عن التدبير المفوض، صعوبة حقيقية لدى المرتفقين في فهم طرق احتساب الفواتير وفي الوصول إلى قنوات تظلم فعالة، وأوصى بإحداث مرصد خاص بهذا النمط من التدبير[948].

**ثانيا: مؤسسة الوسيط: من الوساطة إلى سلطة التأثير**

تشكل مؤسسة الوسيط الحلقة الأقوى في الحماية غير القضائية. فقد خلفت ديوان المظالم سنة 2011، ثم أعيد تنظيمها سنة 2019 بقانون يعرفها بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وقيم العدل والإنصاف والتخليق والشفافية. وتنظر المؤسسة في كل تصرف إداري يتضرر منه شخص ذاتي أو اعتباري، مغربي أو أجنبي، فرد أو جماعة، سواء كان قرارا صريحا أو ضمنيا أو عملا أو نشاطا، متى خالف القانون أو جانب العدل والإنصاف، ولها أن تتصدى تلقائيا. ولا تختص بما عرض على القضاء، ولا بما يرمي إلى مراجعة الأحكام. ومن أهم قواعدها أن اللجوء إليها لأول مرة يقطع آجال الطعن ويوقف التقادم، على أن تبت داخل ستة أشهر. ويستطيع الوسيط أن يوصي بمنح المساعدة القضائية المؤقتة للمتظلمين المعوزين، وأن يقدم المساعدة للأشخاص في وضعية إعاقة، وأن يقترح على رئيس الحكومة تعديل قاعدة قانونية يفضي تطبيقها الصارم إلى أوضاع غير عادلة[949].

ويمنح معيار الإنصاف الوسيط مجالا لا يملكه القاضي. فهذا الأخير مقيد بمعيار المشروعية، فلا يتدخل إلا حين يخالف التصرف القانون. أما الوسيط فيستطيع التدخل حين يكون التصرف سليما في شكله، لكن تطبيقه الحرفي يقود إلى نتيجة ظالمة، بل يستطيع أن يذهب أبعد فيقترح تغيير القاعدة نفسها. وتزيل قاعدة قطع آجال الطعن أحد أهم أسباب العزوف عن الوساطة؛ فالمرتفق لم يعد مضطرا إلى الاختيار بين القناة الودية والقضاء خوفا من سقوط حقه في التقاضي.

[948] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق، تقرير (الرباط، 2015).

[949] ظهير شريف رقم 1.19.43 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتنفيذ القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية عدد 6765 بتاريخ فاتح أبريل 2019، ص 1722، المواد 2 و11 و12 و14 و16 و19 و23.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتنتهي مساعي الوسيط إما بتسوية يدونها محضر رسمي يوقعه الأطراف، وإما بتوصيات توجه إلى الإدارة، التي يتعين عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة داخل ثلاثين يوما، وأن تحيط المؤسسة بموقفها من التظلمات المحالة إليها داخل شهرين، وأن تعين مخاطبين دائمين يملكون سلطة القرار. فإن امتنعت، لم يملك الوسيط سوى إطلاع رئيس الحكومة، ورفع تقارير خاصة إليه عند عرقلة الأبحاث أو الامتناع غير المبرر عن تنفيذ حكم نهائي، والتوصية بالمتابعة التأديبية أو بإحالة الملف على النيابة العامة، ثم إدراج ذلك كله في تقرير سنوي ينشر في الجريدة الرسمية. ويضاف إلى ذلك دوره قوة اقتراحية ترفع إلى رئيس الحكومة توصيات بتبسيط المساطر وتحسين الاستقبال ومراجعة النصوص، وتبدي الرأي في مشاريع القوانين، وتنبه المرافق التي تخل بمبدأ المساواة[950].

ويستحق نظام المخاطب الدائم وقفة خاصة. فقد أراد المشرع أن يجد الوسيط داخل كل إدارة شخصا يملك سلطة القرار، يتتبع التظلمات المحالة ويحرص على الرد عليها في آجالها، ويعد تقريرا سنويا يوجهه إلى رئيس الحكومة وإلى الوسيط. والفكرة سليمة، لأنها تنقل جزءا من عبء المتابعة إلى داخل الإدارة نفسها. لكن نجاحها مرهون بالمكانة الفعلية لهذا المخاطب في الهرم الإداري، فإذا عين من بين أطر لا تملك سلطة حقيقية على المصالح المعنية، تحول إلى صندوق بريد ينقل المراسلات دون أن يؤثر في مضمونها.

وتكشف هذه الصلاحيات أن قوة الوسيط قوة تأثير وإحراج علني، لا قوة إلزام قانوني. وتؤكد الأرقام حدود هذه القوة. فقد أصدرت المؤسسة سنة 2024 مائة وستا وأربعين توصية جديدة، بينما لم تتجاوز نسبة تنفيذ رصيدها التراكمي من التوصيات، البالغ تسعمائة واثنتين وتسعين توصية، حوالي سبعين في المائة، وبلغ متوسط المدة اللازمة لتنفيذ التوصية ستمائة وستة وأربعين يوما. وشكلت التظلمات ذات الطابع الإداري والمالي والعقاري أكثر من سبعة وثمانين في المائة من الملفات، وارتفعت قرارات الحفظ وعدم القبول وعدم الاختصاص إلى أرقام لافتة[951].

وتقبل هذه المعطيات أكثر من قراءة. فارتفاع عدد التظلمات دليل على تنامي ثقة المرتفقين في المؤسسة، لكنه أيضا مؤشر على أن قنوات الشكاية الداخلية لم تمتص الطلب كما كان مفترضا، فاستمر المرتفق في البحث عن طرف ثالث محايد. وتعني نسبة التنفيذ أن قرابة ثلث التوصيات بقي دون أثر، وأن المرتفق الذي ينصفه الوسيط قد ينتظر نحو سنتين قبل أن يلمس إنصافه. وتكشف هيمنة صنف معين من التظلمات أن الاختلالات نمطية لا عرضية، وهو ما يعني أن القواعد الوقائية لم تبلغ غايتها بعد. أما ارتفاع قرارات عدم الاختصاص وعدم القبول فيكشف جهلا واسعا بحدود عمل المؤسسة، ويعيدنا إلى حاجة المرتفق إلى معلومة واضحة عن المسلك الملائم قبل أن يحتاج إلى من ينصفه.

ويكشف البعد الترابي للمؤسسة عن جانب آخر من فعاليتها. فالقانون يتيح إحداث مندوبيات جهوية تتلقى التظلمات وتوجه المرتفقين وتقترح تحسين الاستقبال، ويتيح تعيين مندوبين محليين. وهذا القرب ليس تفصيلا تنظيميا، لأن بعد المؤسسة عن المرتفق يعيد إنتاج عائق الكلفة والزمن الذي تعاني منه الحماية القضائية. والمرتفق القروي أو المسن أو غير الملم بالكتابة لا يستفيد من مؤسسة لا يصل إليها، مهما اتسعت صلاحياتها. ومن ثم فإن قياس فعالية الوسيط لا ينبغي أن يقتصر على نسب

[950] القانون رقم 14.16، مرجع سابق، المواد 22 و26 و31 و36 و38 إلى 44 و47 و48.

[951] مؤسسة وسيط المملكة، التقرير السنوي برسم سنة 2024، مرجع سابق.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

التسوية والتنفيذ، بل ينبغي أن يشمل توزيع التظلمات بين الجهات، لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة تصل فعلا إلى من هم في أشد الحاجة إليها.

ثم إن العلاقة بين الوسيط وباقي آليات الحماية تظل علاقة وظيفية لا مؤسسية. فلا يوجد نص يلزم بتبادل المعطيات بين المؤسسة واللجنة الوطنية لتبسيط المساطر أو المرصد الوطني للمرافق العمومية، رغم أن تظلمات المرتفقين أدق مقياس لمدى احترام قواعد التبسيط والجودة. وكان من شأن هذا الربط أن يحول التظلم من حدث فردي يعالج ثم يحفظ، إلى معطى يغذي السياسة العمومية لإصلاح الإدارة.

ويرجع بطء التنفيذ إلى عاملين متداخلين على الأقل. فتنفيذ التوصية يقتضي في حالات كثيرة اعتمادات مالية أو قرارات تتجاوز صلاحيات المخاطب الدائم، فيتحول الملف من مسألة إنصاف إلى مسألة برمجة في الميزانية. ثم إن الإدارة لا تتحمل أي أثر قانوني مباشر عند التأخر. ولذلك يبدو منطقيا أن تمنح توصيات الوسيط قيمة قانونية أمام القاضي، بأن يعتد بها قرينة على الخطأ المرفقي، انسجاما مع منطق القانون ذاته الذي ربط اللجوء إلى المؤسسة بآجال الطعن القضائي. فالحماية غير القضائية تبدو متقدمة في تصميمها، لكنها محدودة في أثرها، وهو ما يقود حتما إلى القاضي الإداري بوصفه الجهة الوحيدة القادرة على فرض الحماية بقوة الشيء المقضي به.

**المطلب الثاني: القضاء الإداري: حارس الضمانات الجديدة وحدود تدخله**

يبقى القاضي الإداري، رغم تعدد قنوات الحماية، الضامن الأخير لحقوق المرتفق، لأنه وحده يملك سلطة إلغاء القرار غير المشروع والحكم بالتعويض بقوة ملزمة. لكن السؤال الذي تطرحه التحولات التشريعية الحديثة لم يعد سؤال وجود هذه الحماية، بل سؤال قدرتها على استيعاب الالتزامات الجديدة المفروضة على الإدارة وتحويلها إلى حقوق قابلة للاقتضاء.

**أولا: القضاء الإداري أداة لتحويل الالتزام الإداري إلى حق قابل للاقتضاء**

كرس الدستور قابلية كل قرار إداري، تنظيميا كان أو فرديا، للطعن أمام القضاء الإداري، وجعل الأحكام النهائية ملزمة للجميع. وتختص المحاكم الإدارية بالنظر ابتدائيا في دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة وفي دعاوى التعويض عن أضرار أعمال أشخاص القانون العام، وتقبل دعوى الإلغاء متى قامت على عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو الانحراف في السلطة أو انعدام التعليل أو مخالفة القانون، وترفع بمقال مكتوب يوقعه محام، داخل أجل ستين يوما يقطعه التظلم الإداري المقدم داخله، في إطار تنظيم قضائي أعيدت صياغته سنة 2022[952].

ولا يفلت من هذه الرقابة أي قرار صادر في إطار النصوص الحديثة، لكن هذه النصوص تختلف في طريقة إحالتها على القاضي. فالقانون المتعلق بالحق في المعلومة نص صراحة على الطعن أمام المحكمة الإدارية بعد استنفاد مسطرة الشكاية، فجعل من الحق في المعلومة حقا قضائيا بنص القانون. أما قانون تبسيط المساطر فلم يحل على القضاء إطلاقا، واكتفى بالطعن الإداري أمام الرئيس التسلسلي أو السلطة الترابية. ولا يعني هذا السكوت إقصاء القاضي، فالقواعد العامة تبقى سارية، لكنه يلقي على عاتقه مهمة بناء الجسر بين النص الإداري الجديد ومفاهيم المنازعة التقليدية.

[952] الدستور، مرجع سابق، الفصلان 118 و126؛ القانون رقم 41.90، مرجع سابق، المواد 3 و8 و20 و23؛ ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 يوليو 2022، ص 4568.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتبدو ثلاثة مجالات مهيأة لهذا البناء. أولها مجال الإلغاء: فاشتراط وثيقة لا يتضمنها المصنف المنشور، أو طلب معلومات تكميلية للمرة الثانية، أو الرفض دون تعليل، كلها عيوب يمكن أن يعتبرها القاضي موجبة للإلغاء، استنادا إلى مخالفة القانون أو عيب الشكل أو انعدام التعليل. وثانيها مجال الحقوق المكتسبة: فحين يتحقق السكوت بمثابة موافقة في القرارات المشمولة بها، يتولد للمرتفق قرار ضمني منشئ لحق، لا يجوز سحبه إلا بقرار معلل، وفق ما يقتضيه قانون التعليل في القرارات القاضية بسحب قرار منشئ لحقوق. وثالثها مجال المسؤولية: فتجاوز الإدارة للآجال القانونية يمكن أن يشكل خطأ مرفقيا يرتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تسيير مصالحها، مع إمكان مساءلة الموظف شخصيا عند الخطأ الجسيم أو التدليس[953].

ويثير التقاء هذه النصوص بقواعد الطعن العامة مسائل دقيقة. فالمرتفق يجد نفسه أمام ثلاثة أنظمة زمنية متوازية لا يربط بينها نص صريح: أجل الستين يوما الذي يقطعه التظلم الإداري، وأجل الثلاثين يوما للطعن الإداري الخاص في قانون التبسيط، وقاعدة قطع الآجال باللجوء إلى الوسيط. والتأويل الأوفق لمقاصد المشرع أن يعد كل لجوء مشروع إلى قناة غير قضائية قاطعا لأجل الطعن القضائي، حتى لا ينقلب التبسيط على المرتفق فيفقد حقه في التقاضي لأنه سلك مسلكا أقره المشرع نفسه. وتطرح منازعات الحق في المعلومة سؤالا مماثلا حول سلطات القاضي. فإذا اقتصر حكمه على إلغاء قرار الرفض، عاد الملف إلى الإدارة لتعيد النظر فيه، وربما رفضت من جديد بتعليل آخر. وفعالية هذا الحق تقتضي أن يبت القاضي في استحقاق المعلومة ذاتها، وفق منطق القضاء الشامل، لا أن يقف عند فحص مشروعية الرفض.

ويوفر ميثاق المرافق العمومية للقاضي مرجعية لم تكن متاحة له قبل صدوره. فالمساواة والاستمرارية والملاءمة والجودة كانت مبادئ عامة يستخلصها القاضي من روح النظام القانوني، فصارت قواعد مكتوبة في إطار مرجعي ملزم. ويمنحه هذا التدوين سندا نصيا حين يراقب قرارا يخل بالمساواة بين مرتفقين متماثلين، أو يقطع خدمة دون مبرر. غير أن قيمة الميثاق في هذا المجال تبقى رهينة بجرأة القاضي على إعماله مصدرا مباشرا للمشروعية، لا مجرد عبارة يستأنس بها في التعليل. وفي ذلك كله يتحول دور القاضي نفسه؛ فبعد أن كان يراقب القرار في ضوء نصوص موضوعية متفرقة، صار مدعوا إلى مراقبة احترام الإدارة لنظام مسطري متكامل، فيقترب من دور الضامن لحسن الإدارة.

ويحتاج هذا التحول إلى قاض يتقن قراءة النصوص الإدارية الحديثة بوصفها منظومة واحدة، لا مجموعة قوانين منفصلة. فالمرتفق الذي يرفع دعوى ضد رفض رخصة قد يستند في الآن نفسه إلى قانون التبسيط في ما يتعلق بالوثائق والآجال، وإلى قانون التعليل في ما يتعلق بالأسباب، وإلى الميثاق في ما يتعلق بالمساواة، وإلى قانون المعلومة في ما يتعلق بالاطلاع على المصنف أو على الدورية التي استندت إليها الإدارة. والقراءة المندمجة لهذه النصوص هي وحدها التي تسمح باستخلاص مبدأ عام يمكن تسميته الحق في إدارة منظمة ومتوقعة، يجمع شتات الضمانات الجزئية ويمنحها معنى مشتركا.

وتعزز هذا الدور بدخول القانون الجديد للمسطرة المدنية حيز التنفيذ في 24 غشت 2026، بما أقره من رفع الدعاوى إلكترونيا، والتبليغ الإلكتروني، والمحاكمة عن بعد، والبت داخل أجل معقول، والحد من الطعون الكيدية والمماطلة. وقد مر هذا القانون، في صيغته السابقة، على المحكمة الدستورية التي صرحت بعدم دستورية عدد من مقتضياته المتصلة باستقلال القضاء وحقوق الدفاع، قبل أن يعاد عرضه على البرلمان في صيغة معدلة[954]. وتمثل رقمنة التقاضي امتدادا قضائيا لرقمنة المساطر

[953] ظهير شريف صادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الفصلان 79 و80.

[954] قرار المحكمة الدستورية رقم 255.25 م.د صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7429 بتاريخ 11 أغسطس 2025، ص 5826.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الإدارية، لأنها تخفض كلفة الولوج إلى القاضي وزمنه. لكن هذا الأثر لا ينبغي أن يحجب أن الدعوى الإدارية ترفع بواسطة محام، فتنتقل الكلفة من التنقل إلى الأتعاب دون أن تختفي، وتبقى المساعدة القضائية الآلية الوحيدة التي تخفف هذا العبء عن المرتفق المعوز.

ويمكن للقاضي، في هذا السياق، أن يستثمر المصنفات المنشورة والمؤشرات السنوية بوصفها وسائل إثبات. فحين تنشر الإدارة أجلا معينا للرد في مصنف رسمي ثم تتجاوزه، يصبح إثبات الخطأ المرفقي أيسر مما كان عليه حين كان المرتفق مطالبا بإثبات أن التأخير غير عادي. وحين تشترط وثيقة لا يتضمنها المصنف، يكفي المرتفق أن يقدم المصنف المنشور ليقيم الدليل على عدم مشروعية الشرط. وبهذا تتحول أدوات الشفافية التي أنشأها المشرع لتحسين الأداء إلى أدوات إثبات تخفف عبء الدليل عن الطرف الأضعف في المنازعة. غير أن هذا الاستثمار يفترض أن تكون المصنفات منشورة ومحينة فعلا، وأن تحتفظ الإدارة بنسخها السابقة حتى يمكن معرفة ما كان ساريا يوم الإيداع.

**ثانيا: حدود الحماية القضائية**

تصطدم الحماية القضائية، رغم هذه الإمكانات، بحدود يصعب تجاهلها. أولها حدود نابعة من طبيعة رقابة المشروعية. فالقاضي يراقب مطابقة القرار للقانون، ولا يقيم جودة الخدمة في ذاتها. وإذا كان التنظيم الإداري قد اعترف بعدم رضى المرتفق عن الخدمة سببا مشروعا للتظلم، فإن هذا السبب لا يجد طريقه بسهولة إلى المحكمة، لأن المعايير التي يقاس بها الأداء، كمواثيق الخدمات ومؤشرات الجودة، لا تملك في الغالب قوة القاعدة القانونية. ويبقى المرتفق المتضرر من بطء أو رداءة لا ترقى إلى خطأ مرفقي ثابت دون سند قضائي واضح.

وثانيها حدود إجرائية تتعلق بالزمن والكلفة. فالمرتفق الذي يسلك المسالك كلها، من الطعن الإداري إلى الشكاية الداخلية إلى الوسيط ثم إلى المحكمة الإدارية فمحكمة الاستئناف، قد يقضي سنوات قبل الحصول على حكم نهائي، وهي مدة تفرغ الحماية من معناها حين يتعلق الأمر برخصة أو شهادة يحتاجها في أجل قصير. ولم يقرر المشرع دعوى خاصة سريعة تلزم الإدارة بتسليم القرار عند تحقق الموافقة الضمنية، على غرار ما فعله في الحالات المستعجلة المتعلقة بالمعلومة، فبقي للمرتفق قضاء الاستعجال وفق قواعده العامة، بما يفرضه من شروط إثبات الاستعجال وعدم المساس بالجوهر. ويتصل بذلك قيد الصفة والمصلحة؛ فدعوى الإلغاء تفترض مصلحة شخصية مباشرة، في حين أن كثيرا من الأضرار ذو طابع جماعي، كانقطاع خدمة عن حي بأكمله أو تعميم شرط غير مشروع على فئة من الطالبين. وقد قبل المشرع البعد الجماعي للحماية أمام الوسيط حين أجاز للجمعيات إحالة التظلمات إليه، لكنه لم يمنح جمعيات المرتفقين صفة صريحة للتقاضي باسم المصلحة الجماعية.

وثالثها، وهو الأخطر، حدود التنفيذ. فقد نص الدستور على إلزامية الأحكام النهائية، وأكد ميثاق المرافق وجوب تنفيذها دون تأخير، وخول قانون الوسيط رفع تقرير خاص إلى رئيس الحكومة عند الامتناع غير المبرر. لكن تعدد النصوص المؤكدة لهذا الالتزام دليل على استمرار الإشكال لا على حله، وما يزال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من أبرز موضوعات التظلم. وقد حاول القضاء تجاوز هذا المأزق بالغرامة التهديدية وبالتمييز بين أموال الدولة المخصصة للمرفق وغيرها، لكن هذه الوسائل ظلت محل تردد، لأنها تصطدم بقاعدة تقليدية تمنع القاضي الإداري من توجيه الأوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها[955]. والحكم الذي لا ينفذ

[955] Michel Rousset et Jean Garagnon, Droit administratif marocain, op. cit.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

لا يحمي، بل قد يعمق شعور المرتفق بعدم جدوى اللجوء إلى العدالة. ويكشف هذا الوضع أن الإصلاحات الحديثة اهتمت بما قبل القرار وبالتظلم منه أكثر مما اهتمت بما بعد الحكم.

ويتأثر التنفيذ كذلك بالطريقة التي تتعامل بها المالية العمومية مع الأحكام الصادرة ضد الأشخاص العامة. فالإدارة الممتنعة لا تكون دائما سيئة النية؛ فقد تكون الاعتمادات غير مرصودة، أو تكون مسطرة الالتزام بالنفقة أطول من أن تستجيب لحكم صدر خارج دورة إعداد الميزانية. والحل في هذه الحالات لا يكمن في وسائل الإكراه وحدها، بل في آليات مالية تتوقع كلفة المنازعات وتخصص لها اعتمادات، حتى لا يبقى تنفيذ الحكم رهينا بإيجاد هامش في ميزانية لم توضع له.

ورابعها حدود هيكلية تتصل بتشتت المرجعيات. فالمرتفق اليوم أمام نصوص متداخلة، لكل منها تعريفه للمرتفق وآجاله ومساطر طعنه: ستون يوما في قانون التبسيط ومرسوم الشكايات، وعشرون يوم عمل في قانون المعلومة، وثلاثون يوما للطعن الإداري، وستون يوما للطعن القضائي، وستة أشهر للبت أمام الوسيط. ويجعل هذا التعدد الحماية رهينة بقدرة المرتفق على معرفة المسلك الملائم، وهي قدرة غير موزعة بالتساوي بين المواطنين. ويضيف التقاضي الرقمي إلى ذلك تحديا موازيا لتحدي رقمنة المساطر؛ فالتبليغ الإلكتروني والمحاكمة عن بعد يفترضان مهارة رقمية لا يملكها الجميع، وضمان المساواة أمام القضاء الرقمي يقتضي الإبقاء على قنوات بديلة غير رقمية.

وخامسها حدود تتصل بغياب اجتهاد قضائي منشور ومتاح حول تطبيق النصوص الحديثة. فالقاعدة التي لا يعرف كيف يفسرها القاضي تبقى قاعدة غامضة في نظر المرتفق والإدارة معا، والحكم الذي لا ينشر لا يصنع سابقة يستند إليها غيره. وتنظيم نشر الأحكام الإدارية المتعلقة بقانون التبسيط وقانون المعلومة والميثاق، في قاعدة بيانات مفتوحة ومصنفة، سيكون في حد ذاته أداة حماية، لأنه يمكن المرتفق من معرفة حظوظه قبل أن يقاضي، ويمكن الإدارة من تعديل سلوكها قبل أن تقاضى.

والنتيجة أن القضاء الإداري يملك نظريا أدوات تفعيل الضمانات الجديدة، عبر الإلغاء والتعويض وحماية الحقوق المكتسبة، لكنه يبقى مقيدا بطبيعة رقابة المشروعية، وبطول المساطر، وبإشكال التنفيذ الذي لم يجد بعد حلا حاسما. واكتمال حماية المرتفق لا يتوقف على القاضي وحده، بل على تشريع يربط الالتزامات الإدارية بجزاءات واضحة، وعلى إدارة تقبل الخضوع لأحكامه.

**خاتمة**

انطلقت هذه الدراسة من سؤال انتقال حماية المرتفق في التشريع الإداري المغربي من الرقابة اللاحقة إلى الضمانة السابقة، وانتهت إلى جملة من النتائج.

أولها أن المشرع بنى خلال عقد واحد منظومة حماية من مستويين: مستوى وقائي يضبط المسطرة قبل صدور القرار عبر الشرعية الوثائقية والآجال القصوى والتعليل والنشر الاستباقي، ومستوى علاجي يتوزع بين الشكاية الداخلية والوساطة والقضاء. وثانيها أن المرتفق انتقل من مفهوم وصفي إلى مفهوم قانوني معرف تشريعيا تترتب عليه حقوق محددة، وإن ظل تعريفه متفاوتا بين النصوص. وثالثها أن هذه المنظومة تعاني من اختلال بين الالتزام والجزاء؛ فأغلب الالتزامات الجديدة لم يرتب عليها أثر قانوني مباشر عند الإخلال بها، وكثير منها معلق على نصوص تنظيمية تتحكم الإدارة في توقيتها ونطاقها، ومثاله الأوضح حصر الموافقة الضمنية في لائحة تنظيمية. ورابعها أن الحماية غير القضائية، رغم تقدم تصميمها، تبقى محدودة الأثر لغياب سلطة الإلزام، كما

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تكشفه نسب تنفيذ توصيات الوسيط ومدده. وخامسها أن الحماية القضائية، وإن اتسعت أدواتها بفعل رقمنة التقاضي، ما تزال تصطدم بحدود رقابة المشروعية، وبتشتت الآجال، وبإشكال التنفيذ الذي يبقى الحلقة الأضعف في سلسلة الحماية.

وتؤكد هذه النتائج فرضية الدراسة مع قدر من التنسيب: فقد تحقق الانتقال إلى منطق الوقاية على مستوى القاعدة المكتوبة، لكنه لم يكتمل على مستوى الفعالية، لا لأن الإدارة ترفض الإصلاح بالضرورة، بل لأن الإصلاح ذاته ترك لها هامشا واسعا في تحديد نطاق التزاماتها وتوقيت تنفيذها. فالمرتفق اليوم أكثر حماية مما كان عليه قبل دستور 2011 من حيث النصوص، دون أن يكون بالقدر نفسه أكثر حماية من حيث الواقع. وبعبارة أخرى، أنجزت المرحلة الأولى من الإصلاح، وهي مرحلة التقنين، وبقيت المرحلة الثانية، مرحلة التفعيل، التي يتقاسم مسؤوليتها المشرع حين يرتب الجزاءات، والسلطة التنظيمية حين تصدر النصوص التطبيقية في آجالها، والقاضي حين يقرأ النصوص الجديدة قراءة تخدم مقاصدها.

ويمكن أن نضيف إلى ذلك ملاحظة منهجية: إن تقييم حماية المرتفق لا ينبغي أن يقتصر على عدد النصوص أو على تقدم صياغتها، بل ينبغي أن يقاس بمؤشرات من قبيل متوسط الآجال الفعلية للرد، ونسبة القرارات المسلمة في أجلها، ونسبة تنفيذ الأحكام والتوصيات، وتوزيع التظلمات بين الجهات والقطاعات. وهذه المؤشرات، التي ألزم المشرع الإدارات بنشر بعضها، هي التي ستسمح مستقبلا بالحكم على نجاح التحول أو تعثره بمعطيات قابلة للتحقق.

ولا تخلو الدراسة من حدود. فهي تعتمد أساسا على تحليل النصوص والتقارير الرسمية، في غياب اجتهاد قضائي منشور ومستقر حول تطبيق قانوني التبسيط والميثاق، ولم تتناول بتفصيل الحماية الخاصة ببعض الفئات كالمستثمرين وذوي الإعاقة، ولا المرافق الصناعية والتجارية الخاضعة لأنظمة خاصة.

وتقترح الدراسة أربع توصيات: تعميم قاعدة السكوت بمثابة موافقة بنص تشريعي يحدد الاستثناءات حصرا، بدل لائحة تنظيمية تحدد مجال القاعدة؛ وإقرار دعوى استعجالية خاصة تلزم الإدارة بتسليم القرار عند تحقق الموافقة الضمنية أو تجاوز الآجال؛ وتوحيد التعريف التشريعي للمرتفق وآجال الطعن في مدونة للمسطرة الإدارية غير التنازعية تجمع النصوص المتفرقة؛ ثم تمكين مؤسسة الوسيط من آلية متابعة ملزمة لتنفيذ توصياتها، بربط عدم التنفيذ غير المبرر بمسؤولية تأديبية مفعلة وبقيمة إثباتية أمام القاضي. وتبقى هذه التوصيات رهينة بتحول أعمق في الثقافة الإدارية، يجعل من المرتفق صاحب حق تحميه القاعدة القانونية، لا مستفيدا ينتظر حسن تقدير الإدارة.

## المراجع

### أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

ظهير شريف صادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نوفمبر 1993، ص 2168.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ظهير شريف رقم 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 12 أغسطس 2002، ص 2282.

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006، ص 490.

ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط (منسوخ).

ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، ص 1438.

ظهير شريف رقم 1.19.43 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتنفيذ القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية عدد 6765 بتاريخ فاتح أبريل 2019، ص 1722.

ظهير شريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020، ص 1626.

ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 11 يناير 2021، ص 271.

ظهير شريف رقم 1.21.58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليو 2021، ص 5661.

ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 يوليو 2022، ص 4568.

ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026، ص 1220.

مرسوم رقم 2.17.265 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها، الجريدة الرسمية عدد 6582 بتاريخ 29 يونيو 2017، ص 3859.

منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 5/2020 بتاريخ 16 يونيو 2020 حول تفعيل القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

**ثانيا: قرارات المحكمة الدستورية والخطب الملكية**

قرار المحكمة الدستورية رقم 255.25 م.د صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7429 بتاريخ 11 أغسطس 2025، ص 5826.

الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، الرباط، 14 أكتوبر 2016.

**ثالثا: الكتب**

عبد الله حداد، القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، الرباط، منشورات عكاظ، 1995.

محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة.

مليكة الصروخ، القانون الإداري: دراسة مقارنة، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة.

Jacques Chevallier, Le service public, Paris, PUF, coll. « Que sais-je ? ».

Michel Rousset et Jean Garagnon, Droit administratif marocain, 6e éd., Rabat, La Porte, 2003.

**رابعا: المقالات**

Karim Zaouaq, « Lecture croisée dans le rapport de la Cour des comptes de 2019 sur l'évaluation des services publics en ligne au Maroc », HAL, hal-02860300, 2020.

**خامسا: التقارير الرسمية المغربية**

اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، التقرير العام، الرباط، أبريل 2021.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حكامة المرافق العمومية، 2013.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق، 2015.

مؤسسة وسيط المملكة، التقرير السنوي برسم سنة 2024، الجريدة الرسمية عدد 7423 مكرر بتاريخ 22 يوليوز 2025.

Cour des comptes, Rapport sur l'évaluation des services publics en ligne, Rabat, mai 2019.

**سادسا: المصادر الدولية**

OCDE, Le gouvernement ouvert au Maroc, Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique, Paris, Éditions OCDE, 2015.